كلام من اشا انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحايط
الا مع عدم التراب وان الحايط اذا لم يكن طينا ولا عليه
طين لا يتيمم عليه والمشهور جواز تيمم المريض فقط على
الحايط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح
فقال فان كان عليه اي الحايط الحجر التي يجنبه جص
اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة
في ذلك وفي شرح الغريب لابن العربي قوله جبس صوابه
جص وقوله جير صوابه جيا ذكره الزبيدي في لحن العامة
والمسافر الراكب باخذه اي يضيق عليه الوقت المختار
حالة كونه سائرا في طين خضخاض وهو ما اختلط من
تراب حتى يصير حاثا ويخشى ان يخرج منه في الوقت
المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه لا يجد اين
يصلي لاجل تلطخ ثيابه فليصل عن دابته ويصلي
فيه قايما ويومي بالركوع وبالسجود ويكون ايماؤه
بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع واذا اومى للركوع
وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومى
للسجود اوما بيديه الى الارض وينوي الجلوس بين
السجدتين قايما وكذلك جلوس التشهد انما يكون
قايما واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي

فيه بالركوع

فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يخشى احترازا
مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يوخر
الى اخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه
لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف
الغرق صلى على دابته الى القبلة بعد ان توقف له وكذا
ان لم يكن طين وخاف ان ينزل من اللصوص او السباع فانه
يصلي على دابته يومي بالركوع والسجود الى الارض ويرفع
عمامته على جبهته اذا اومى للسجود ولا يسجد على
سرج دابته ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه
ذلك وحكم الحاضر ياخذه الوقت في طين خضخاض حكم
المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا
انما يكون في السفر ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به دابته ظاهره سوا احرم
الى القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا
او نهارا وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا
ان امكنه ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله
ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها الا انه
لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه
لا يتنفل على الدابة واحترز بالدابة من الماشي فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)